

التعديلات على التماس المنح

التماس المنح: صندوق محفز للإغاثة والاستجابة

رقم التعديل: ٣

تاريخ التعديل رقم ٣ : الخميس ١ كانون الأول ٢٠٢٢

الغرض من التعديل: يتضمن التعديل رقم ٣ المراجعات التالية.

١. تحديث المواعيد النهائية لتقديم الطلبات للجولتين ٣ و ٤ (الصفحة ٤)

٢. تحديث نموذج الطلب (أنظر المرفق ١)



برنامج تسريع العمل المدني في لبنان التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (LEB-CAAP)

الصندوق المحفز للإغاثة والاستجابة بيان البرنامج السنوي

الإطار الزمني للمنافسة: 1 نيسان 2022 - 31 ايار 2023

تُقبل الطلبات بشكل دوري على أساس ورودها ضمن المهل الفصلية التالية:

المواعيد النهائية لتقديم الطلبات
الجولة الأولى - 31 ايار 2022
الجولة الثانية - 30 سبتمبر 2022
الجولة الثالثة - 28 شباط 2023
الجولة الرابعة - 31 ايار 2023

إن محتوى بيان البرنامج السنوي هو من مسؤولية FHI 360 ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة.

جدول المحتويات

٤.....	١. لمحة عامة عن برنامج تسريع العمل المدني في لبنان LEB-CAAP.....
٤.....	٢. لمحة عامة عن الصندوق المحفز للإغاثة والاستجابة.....
٨.....	٣. تعليمات للمنظمات الراغبة في تقديم طلب.....
٩.....	٤. معايير التقييم.....
١١.....	٥. خصائص الهيئات.....
١١.....	• أنواع الهيئات.....
	• المنافسة.....

	١٢.
١٣.....	٦. الإجراءات الأولية لتقديم الطلبات.....
١٣.....	• ملف الطلب.....
١٣.....	• شروط الطلب.....
١٤.....	• حلقات العمل الخاصة بتقديم الطلبات.....
١٤.....	• الأسئلة والأجوبة.....
١٤.....	• تعدد الطلبات و/أو الهيئات.....
١٤.....	• الإطار الزمني.....
١٤.....	٧. مرحلة ما قبل منح الهيئة للمنظمات المدرجة في قائمة الترشيح النهائية.....
١٥.....	• تقييم التكاليف.....
١٥.....	• تقييم ودعم تنمية القدرات.....
١٦.....	• الرصد والتقييم.....
١٦.....	• النوع الاجتماعي والشمول.....
١٦.....	• التنسيق بين المنظمات المستفيدة.....
١٦.....	٨. تعاريف.....
١٧.....	• الفئات المهمشة.....
١٧.....	• الإدماج.....
١٧.....	• الشمول.....

- النوع الاجتماعي. ١٧.....
- مجتمع الميم ١٧.....
- الإعاقة. ١٧.....
- 9/ إخلاء مسؤولية..... ١٧.....

١. لمحة عامة عن برنامج تسريع العمل المدني في لبنان LEB-CAAP

برنامج تسريع العمل المدني في لبنان (LEB-CAAP) هو برنامج ممتد على خمس سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٦) يهدف إلى تعزيز المجتمع المدني في البلاد بتمويل من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية. وتنقّذه منظمة الصحة الأسرية الدولية (FHI 360)، وهي منظمة غير ربحية تعنى بالتنمية البشرية وتسعى إلى تحسين الحياة بطرق دائمة من خلال تقديم حلول متكاملة بالاستناد إلى السياق المحلي.

يشكل هذا البرنامج استكمالاً للدعم الذي تقدمه الوكالة الأميركية للتنمية الدولية للمجتمع المدني الناشط في لبنان وللمجموعات الناشئة والجهات الفاعلة غير الرسمية التي تحشد جهودها للاستجابة للأولويات الراهنة في البلاد. ومن خلال مزيج من الهبات والمساعدات الفنية والشراكات، سوف يظطلع البرنامج بالمهام التالية:

- زيادة الأثر الذي تحققه حملات الدعوة والنشاط السياسي التي يقوم بها المجتمع المدني من خلال تعزيز القدرة التنظيمية للقطاع ورعاية المجموعات الناشئة من أجل دفع عجلة الإصلاح
- تسريع الحلول المحلية من أجل تحقيق أثر جماعي مستدام
- توفير الأدوات والموارد والمساعدة اللازمة لتمكين شركاء البرنامج من رفع درجة فعاليتهم وقياس أداؤهم وتعزيز استدامتهم
- مساعدة المجتمع المدني على التوفيق بين الاحتياجات الحرجة والملحة للإغاثة والخدمات، والحاجة إلى النهوض بالإصلاحات الطويلة الأجل وتغيير النظم القائمة
- تعزيز المبادئ الديمقراطية للمشاركة والشمول والشفافية والمساءلة في التدخلات والعمليات التي ينفذها المجتمع المدني
- تعزيز الروابط وفرص التعاون بين جهات دعم المجتمع المدني من خلال الاستفادة من الاستثمارات السابقة والبناء على الموارد الموجودة وتجنّب الازدواجية في الجهود التي تُبذل على هذا الصعيد.

وقد تم التحقق من جدوى تدخلات البرنامج من خلال مرحلة تعاون وتحسين شملت قطاعات متعددة وهدفت إلى ضمان استجابة البرنامج لأولويات المواطنين اللبنانيين.

٢. لمحة عامة عن الصندوق المحفّز للإغاثة والاستجابة

يقدم الصندوق المحفز للإغاثة والاستجابة هبات للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل على الاستجابة للأزمات المتفاقمة في لبنان وتلبية احتياجات الإغاثة والاستجابة المتنامية لدى المجتمعات المحلية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني. ويدعم الصندوق الجهات التي واجهت عقبات معينة أعاققت قدرتها على خدمة المستفيدين والاستجابة لاحتياجاتهم خلال عملها في سياق غير واضح وسريع التغيير حيث تتطور التحديات والفرص بانتظام وبتزايد الطلب على خدمات تلك الجهات.

بيان البرنامج السنوي (APS) مفتوح من 1 نيسان 2022 وحتى 31 ايار 2023 وتصل قيمة الهبة الفردية إلى 24 ألف دولار أميركي. تهدف الهبات التي يقدمها الصندوق إلى ما يلي:

- تحسين قدرة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على مواصلة و/أو تحسين خدمات الاستجابة والإغاثة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات المتزايدة ومعالجة التحديات التي تواجه المجتمعات المحلية.
- تعزيز إمكانيات الجهات الفاعلة كمؤسسات من أجل زيادة الفعالية والكفاءة والجودة والشمول في خدمات الإغاثة والاستجابة التي تقدمها.
- اعتماد آلية تمويل مرنة من أجل الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالقدرات التي تنشأ لدى الجهات اللبنانية المعنية بالإغاثة والاستجابة.

يُقصد بالاستجابة والإغاثة، المشار إليهما في هذا البيان السنوي، تقديم المساعدة الإنسانية خلال الكوارث/الأزمات أو مباشرةً في أعقابها، من أجل تلبية الاحتياجات المعيشية الأساسية للأشخاص المتضررين. ويمكن أن تكون هذه الأعمال فورية أو قصيرة الأجل كما من الممكن أن تدوم لفترة مطولة. وتشمل هذه المساعدة تقديم الخدمات الأساسية (الطعام وإمكانية الوصول إلى المياه) والتعليم والمأوى والنظافة العامة والطاقة والرعاية الصحية، من جملة أمور أخرى.

في ظل الأزمات الممتدة وانخفاض التمويل الإنساني الدولي وتدهور الوضع الاقتصادي، سيوفر صندوق محفز الإغاثة والاستجابة الدعم أيضًا لأنشطة سبل العيش التي تعزز الجهود المبذولة في مجال الإغاثة والاستجابة وتقدم حلاً دائماً للجهات الفاعلة والمستفيدين من أنشطة الإغاثة. ويمكن للصندوق دعم أنشطة سبل العيش التي تقودها منظمات المجتمع المدني التي تدعم المجتمعات المحلية المتضررة بفعل الأزمات من خلال المساعدة الإنسانية وتسعى الآن لحلول أكثر استدامة من خلال تأمين الفرص الاقتصادية للمستفيدين من أنشطة الإغاثة والاستجابة.

المناطق الجغرافية:

سعيًا إلى دعم الاستجابات المحلية للأولويات التي يتم تحديدها على المستوى المحلي، سيتم تقييم الطلبات وفقًا للمناطق الجغرافية المتمثلة في محافظات لبنان الثماني (خمس مناطق إقليمية ومنطقة وطنية واحدة) على النحو التالي:

المحافظات	المناطق الجغرافية
بيروت	المنطقة الأولى
البقاع وبعلبك	المنطقة الثانية
النبطية والجنوب	المنطقة الثالثة

المنطقة الرابعة	جبل لبنان
المنطقة الخامسة	الشمال وعكار
المنطقة السادسة	كامل الأراضي اللبنانية

يمكن للمنظمات أن تقدّم طلبًا ضمن المحافظة التي يقع فيها مقرها الرئيسي وتنوي تنفيذ المشروع فيها. يحق للمنظمات التي تعمل على مستوى البلد ككل أن تقدم طلبًا ضمن المنطقة السادسة (كامل الأراضي اللبنانية) إذا لم تكن خدماتها مرتبطة بموقع جغرافي محدد، مثلاً خط ساخن متوفر للمستفيدين بغض النظر عن مكانهم أو إذا كانت خدماتها تغطي عدة مناطق (أكثر من أربع محافظات).

النتائج المرجوة:

تسعى المبادرات المقترحة إلى تحقيق النتائج التالية:

- الحفاظ على استمرارية خدمات الإغاثة و/أو توسيعها لتشمل فئات ومناطق جديدة ضمن المحافظة التي يقع فيه مقر المنظمة مقدّمة الطلب
- تحسين جودة الخدمات
- تعزيز القدرات والنظم المؤسسية
- رفع درجة جهوزية الموظفين والمتطوعين وتجهيزهم لتنفيذ عمليات الإغاثة
- تعزيز آليات التجاوب
- تعزيز مشراكة المجتمعات المحلي واندماجها

أمثلة عن التدخلات الممكنة:

من خلال هذا البيان السنوي، يهدف الصندوق إلى تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإغاثة والاستجابة على تطبيق و/أو تحسين و/أو توسيع نطاق حلولها لتشمل فئات أو مجتمعات محلية جديدة. يمكن للصندوق تغطية الحلول الجديدة التي تكمل خدمات الإغاثة والاستجابة القائمة وتهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية للمستفيدين المتضررين و/أو استدامة عملية الإغاثة التي تديرها منظمة المجتمع المدني المعنية. يجب أن تكون الحلول الجديدة مدعومة بخطة جدوى تقدّم تقييمًا وتحليلًا لقابلية المشروع المقترح على الاستمرار. ويحتفظ برنامج تسريع العمل المدني في لبنان بحقه في تقييم جدوى واستمرارية الحل المقترح في كل حالة على حدة وليس الغرض من الصندوق تغطية التكاليف المباشرة للمواد اللازمة لتقديم الخدمات (كالمواد الغذائية)، إنما تكاليف المعدات والمساعدة الفنية اللازمة للحفاظ على استمرار عمليات الإغاثة الجارية وتوسيع نطاقها.

تتضمن الأمثلة التوضيحية عن التدخلات المشمولة بهبات الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر:

- البرامج الإلكترونية التي تساعد المنظمة المستفيدة على وضع نظام إدارة لتسهيل تبني حالات جديدة ومتابعة الحالات ورصدها
- المعدات والتجهيزات، مثل أجهزة الطاقة غير المنقطعة (UPS) التي تساعد المنظمة المستفيدة على مواصلة عملياتها خلال انقطاع الكهرباء
- المعدات والتجهيزات، مثل الأفران، التي تسهم في توسيع نطاق الخدمات أو توزيع المأكولات لتلبية الطلب المتنامي
- المساعدة الفنية لزيادة الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات، كالتخطيط الاستراتيجي وحشد الموارد والدعم النفسي للموظفين وإدارة المتطوعين وغير ذلك.
- إعادة هيكلة المنظمة لاستيعاب أعداد الموظفين المتزايدة والأدوار الجديدة التي نتجت عن الأزمات
- التدريب على مهارات تسهيل الاجتماعات الافتراضية لمساعدة المنظمة على التواصل بفعالية أكبر مع المستفيدين عبر شبكة الإنترنت
- التقييم الخارجي للخدمات/البرامج الراهنة من خلال التماس رأي المستفيدين، وإعادة تصميم التدخلات بناءً على النتائج التي يتم التوصل إليها
- التكاليف اللازمة لتحسين التسهيلات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم، بما في ذلك التحسينات المادية لذوي الإعاقات الجسدية كالممرات المنحدرة وما شابه (باستثناء أعمال البناء)، والتوضيحات بلغة الإشارة، والطباعة بلغة برايل، والتقنيات المساعدة لذوي الإعاقات البصرية، وما إلى ذلك.
- أنشطة التوعية والتسويق التي تروج لخدمات الإغاثة وتعزز قدرة الوصول إلى المجموعات المهمشة.
- تكاليف المعدات والمساعدة الفنية ونسبة الأجور (25 في المائة من إجمالي ميزانية صندوق محفز للإغاثة والاستجابة) المتصلة بأنشطة سبل العيش المصممة لدعم عملية الإغاثة والاستجابة مثل معدات وأدوات المطبخ التي ستدعم أنشطة توزيع المواد الغذائية والإغاثة التي تقوم بها منظمة المجتمع المدني المعنية وتقدم فرصًا لتوليد الدخل للنساء المستضعفات اللواتي تشغلن.

لا يجوز استخدام هبة الصندوق لأيٍّ من الأغراض التالية:

- السلع، كالمكونات الغذائية، التي تستعملها المنظمة لتوزيع صناديق المواد الغذائية.
- الخدمات أو البرامج التي تقدمها المنظمة للمستفيدين، على غرار تكاليف إجراء حملة عامة أو تنظيم حدثٍ ما.
- النفقات العامة، كبدلات الإيجار وفواتير الهاتف وغيرها، التي لا تسهم بشكل مباشر في النشاط الممول من الصندوق.
- شراء السيارات أو غيرها من المركبات الآلية
- يرجى الاطلاع على [لائحة السلع والخدمات المشروطة وغير المؤهلة](#) من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (انظر الصفحة ١٢، الفقرة M6)

المواعيد النهائية لتقديم الطلبات:

تُقبل الطلبات دوريًا على أساس ورودها، وتُقيّم بشكل فصلي على أربع جولات وفقًا للجدول أدناه، وذلك حتى تاريخ انتهاء مدة البيان السنوي المقرر في 31 ايار 2023 .

الموعد النهائي لتقديم الطلبات	الجولات
31 ايار 2022	الجولة الأولى
٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢	الجولة الثانية
28 شباط 2023	الجولة الثالثة
31 ايار ٢٠٢٣	الجولة الرابعة

٣. تعليمات للمنظمات الراغبة في تقديم طلب

يسعى الصندوق المحفز للإغاثة والاستجابة إلى دعم منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى تلبية احتياجات المجتمعات المحلية على المستويين المحلي والوطني. يمكن للمنظمات المهتمة أن تتقدم بطلب الحصول على التمويل لدعم مبادرات تنفذ في المحافظة التي تكون المنظمة مسجلة فيها أو يقع فيها مقرها الرئيسي، وسيتم تقييم الطلبات بحسب المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها. يجب على المنظمات أن تثبت قدرتها على إدارة الأنشطة المقترحة وتنفيذها، وأن تبين كيف تستجيب هذه الأنشطة لأولويات المجتمع المحلي. ومن المستحسن بشدة أن تقوم المنظمات المسجلة بإشراك الفئات غير الرسمية في مبادراتها، للعمل في مهام التواصل أو تنمية القدرات أو دعم التنفيذ.

يجب على المنظمات المشاركة أن تخصص نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من ميزانيتها الإجمالية لتعزيز بنيتها التنظيمية أو توفير المساعدة الفنية أو تنمية القدرات لدواعي تنفيذ المبادرة المقترحة و/أو تعزيز قدرتها على إنجاز مهمة الإغاثة والاستجابة بشكل عام.

ويتعين عليها أيضًا أن تبين كيف تراعي المساواة بين الجنسين ومبادئ الشمول في تصميم أعمالها، وما إذا كانت المجموعات المهمشة – على أساس النوع الاجتماعي (النساء ومجتمع الميم)، والشباب، وذوي الاحتياجات الخاصة – تستفيد من النشاط المقترح وكيف ستضمن هبة الصندوق شملهم بالخدمات. في هذا الإطار، سيقدم برنامج تسريع العمل المدني في لبنان للمنظمات الفائزة مساعدة فنية في وضع خطط الإدماج الاجتماعي وشمول الجنسين لتحسين قدرة المجتمعات المهمشة على الوصول إلى الخدمات أو زيادة قدرة المنظمات على خدمة الفئات المهمشة. وتُنصح المنظمات التي تتقدم بالطلبات أن تُدرج في الميزانية بنودًا تتعلق بتحسين التسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة.

باستخدام البوابة الإلكترونية للهيئات التابعة لبرنامج تسريع العمل المدني في لبنان والمخصصة للصندوق (والتي سيتم مشاركتها في الأسبوع الثالث من شهر يوليو)، يتوجب على المنظمات تقديم نموذج طلب (المرفق الأول) يصف خلفية المنظمة وقدراتها (من)، والمسألة المقترحة معالجتها (ماذا)، والأنشطة التي ستنفذها (كيف)، والجدول الزمني (متى)، والنتائج المرجوة (ماذا) والميزانية التفصيلية (المرفق الثاني). ومن الممكن أن يُطلب من المنظمات المدرجة في قائمة الترشيح النهائية تقديم عرض شفهي أمام القيمين على البرنامج، وتوفير تفاصيل إضافية ووثائق داعمة خلال إجراءات العناية الواجبة والعملية التي تسبق تقديم الهبة.

ملاحظة: في حال واجهت المنظمات المهتمة أي صعوبة في استخدام منصة الطلب، يرجى مراسلة فريق البرنامج على

العنوان التالي: LEBCAAP_CFRR@fhi360.org

الجهات المؤهلة:

يدعم هذا الصندوق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل على الصعيد الوطني أو المجتمعي، شرط أن تستوفي جميع معايير الأهلية التالية، حيث يجب أن تكون:

- منظمة غير حكومية أو منظمة دينية أو غير ربحية مسجلة ككيان قانوني في لبنان ويقع مقرها في المنطقة حيث تتقدم بالطلب وحيث ستنفذ مشروعها
- منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في مجال الإغاثة والاستجابة منذ مدة لا تقل عن سنتين
- منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل بميزانية سنوية تقل عن ٧٥٠ ألف دولار أمريكي
- منظمة من منظمات المجتمع المدني تستهدف خدماتها واحدة أو أكثر من الفئات المهمشة التالية: النساء ومجتمع الميم والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

الجهات غير المؤهلة

- فروع المنظمات الوطنية غير الحكومية
- الأفراد
- الكيانات الحكومية وشبه الحكومية
- المنظمات الدولية غير الربحية وغير الحكومية
- الكيانات التي تتوخى الربح
- منظمات المجتمع المدني التي تنفذ أعمال إغاثة متفرقة خارج نطاق مهمتها الأساسية

٤. معايير التقييم

يعتزم البرنامج تقديم الجهات إلى المنظمات التي تستوفي مقترحاتها شروط الدعوة لتقديم الطلبات، وذلك بعد إجراء التقييم الواجب وفقًا للمعايير المذكورة أدناه.

عند استلام الطلبات، سيقوم فريق عمل البرنامج بدراسة جميع الطلبات للتحقق من اكتمالها واستيفائها شروط الأهلية. وقد يتم تصنيف الطلب على أنه غير مستجيب للشروط إذا كان ناقصًا، أو لا يستجيب لمتطلبات بيان البرنامج السنوي، أو إذا تم تقديمه بعد تاريخ انتهاء البيان (31 ايار ٢٣ ٢٠٢٠). بعد ذلك، تستعرض لجنة تقييم الجهات كل الطلبات خلال دورة المراجعة الفصلية التي يجري فيها تقديم الطلبات. ثم يضع أعضاء اللجنة علامات على الطلبات المؤهلة ويجتمعون لتقرير العلامات النهائية واختيار المنظمات التي سيتم النظر في منحها الهبة، مع إمكانية أن تفضي العملية إلى إحدى النتائج التالية:

- تمويل المبادرة بالكامل
- تمويل المبادرة بشكل جزئي
- تمويل المبادرة بالكامل بموجب شروط
- تمويل المبادرة جزئيًا بموجب شروط

• عدم تمويل المبادرة

بعد أن تنتهي اللجنة من اختيار المنظمات المقبولة، وقبل التوقيع على اتفاقيات الهبة، سيطلب من هذه المنظمات تقديم مستندات تثبت أنها تملك القدرة التقنية اللازمة لتنفيذ الهبة وأنها تستخدم النظم المالية والإدارية المناسبة للإفادة عن أوجه إنفاق أموال الهبة على النحو الملائم.

ترد معايير الاختيار أدناه بحسب فئتها الرئيسية:

العلامة	معايير الاختيار
٢٠	المشكلة في المجتمع المحلي • مدى إلحاح المشكلة وأهميتها للمجتمع المحلي (٢٠ نقطة)
٤٠	التحدي التنظيمي والحل المقترح • مستوى أولوية التحدي التنظيمي (١٠ نقاط) • مدى إلحاح الحل المقترح وأهميته وتأثيره المحتمل (٢٠ نقطة) • جدوى واستمرارية الحل المقترح (١٠ نقاط) • القدرة على ضمان استمرار الخدمة بعد انتهاء مدة الهبة (١٠ نقاط)
٢٠	قدرات المنظمة ونطاق انتشارها • القدرة المالية/الإدارية المثبتة على تنفيذ المشروع المقترح (١٠ نقاط) • عدد المستفيدين الذين يتلقون الخدمات أو يتأثرون بها (٥ نقاط) • مدى هشاشة المكان والموقع الجغرافي للمستهدفين (٥ نقاط)
٢٠	إشراك وإدماج الفئات المهمشة • إشراك الفئات المهمشة وخدمتها بالفعل (١٠ نقاط) • تأثير التمويل المستلم من الصندوق على قدرة المنظمة واستعدادها لتوسيع نطاق خدماتها لتشمل الفئات المهمشة (١٠ نقاط)
١٠٠	المجموع
5	نقاط إضافية • روابط/مساعدات للفئات غير الرسمية في المناطق المهمشة والمستضعفة (٥ نقاط)

من المحبذ أن تتعامل الكيانات المسجلة، التي تتقدم بطلب الحصول على هبة من هذا الصندوق، مع المجموعات غير الرسمية وأن تُشركها في مشروعها المدعوم من الصندوق على مستويات العملية: أي على مستوى التوعية لتوسيع نطاق خدماتها حتى تشمل المناطق الضعيفة والمهمشة والنائية، أو على مستوى بناء القدرات لنقل المهارات إلى أفرادها أو طوال فترة التنفيذ عبر إشراكهم فعلياً في تقديم الخدمات. ويُقصد بالمجموعات أو الفئات غير الرسمية المبادرات والمجموعات المجتمعية التي أُطلقت في السنوات القليلة الماضية وكان لها أثر كبير من حيث الإغاثة والاستجابة على المجتمع المحلي خلال الأزمات المتفاقمة، ولكن لم تتمكن من التسجيل ككيانات رسمية بسبب نقص الأموال و/أو القدرات و/أو الهيكلية.

يُشار إلى أن منظمات المجتمع المدني الموجودة في المناطق المحرومة، والتي تعالج المشاكل المجتمعية الملحة وتخدم المناطق الجغرافية المهمشة والضعيفة، ستحظى بعلامات أعلى.

تقيّم الطلبات بحسب المنطقة الجغرافية على النحو المبين في القسم الثاني "لمحة عامة عن الصندوق المحفز للإغاثة والاستجابة"، حيث سيتم النظر في كل الطلبات المقدمّة داخل منطقة جغرافية محددة ووضع علامتها وتقييمها على حدة. كما سيتم إجراء تقييم كمي لكل اقتراح وفقاً لمعايير التقييم المبينة أعلاه. ويمكن اعتبار الاقتراح غير مقبول في حال وجود نواقص أو إغفالات كبيرة أو كليهما. يجب أن تتنبه المنظمات إلى أن هذه المعايير: أولاً، هي المقياس الذي سيتم تقييم كل الطلبات على أساسه، وثانياً، تهدف إلى تحديد المسائل المهمة التي يتعين على المنظمات إدراجها في طلباتها.

وفي حين لم توضع علامة على التكاليف، سيتم تقييم بيان التكاليف على أساس المعقولية وفعالية التكلفة للتأكد من أنه يعكس الواقع المالي للمشروع المقترح وأنه لا يتضمن تكاليف تقديرية قد تكون غير معقولة أو غير مسموحة. وسوف تقتصر المراجعات المفصلة للميزانية على المنظمات المدرجة على القائمة النهائية فحسب خلال مرحلة إجراءات العناية الواجبة المذكورة أدناه.

٥. خصائص الهبات

• أنواع الهبات


يلخص الجدول أدناه قيمة الهبات، وأنواع الهبات المحتملة، والشروط المتعلقة بكلٍ منها. يعود لبرنامج LEB-CAAP أن يقرر نوع الهبة التي سيتم استخدامها خلال مرحلة ما قبل تقديم الهبات، بعد التشاور مع المنظمة صاحبة الطلب واستناداً إلى قدرتها الإدارية والمالية ونوع بنود الميزانية المدرجة في اقتراحها.

قيمة الهبة الفردية	تصل حتى ٢٤.٠٠٠ دولار. بالإجمال، يتوقع البرنامج تقديم نحو ٢٤ هبة بمعدل ست هبات تقريباً في كل جولة مراجعة فصلية (أي هبة واحدة لكل منطقة جغرافية).
فترة التنفيذ	تصل فترة التنفيذ إلى ١٢ شهراً
أنواع الهبات	الهبة ذات القيمة الثابتة: هي نوع من الهبات تُدفع بموجبه الهبة على دفعات محددة سلفاً عند الموافقة على الإنجازات المقررة. تُستخدم هذه الهبات عند وجود تقدير معقول للتكاليف، وحيث يمكن تحديد محطات الإنجازات الرئيسية بوضوح والتحقق منها.
	الهبة العينية: نوع من الهبات يشتري بموجبه برنامج LEB-CAAP السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ الأنشطة ويقدمها مباشرةً إلى المنظمة المستفيدة لتنفيذ مشروعها.
	الهبة ذات التكاليف القابلة للاسترداد: نوع من الهبات يسدّد للمنظمة المستفيدة ما تكبدته من تكاليف عن المدخلات اللازمة، ضمن المعقول، لتنفيذ مشروع أو نشاط ضمن مشروع موافق عليه ويساعد على تحقيق الغرض المعلن من المشروع.
السلف	يجوز إعطاء السلف (أي الدفعات المسبقة) في حالة الهبات ذات التكاليف القابلة للاسترداد، ولكن ليس في حالة الهبات العينية أو الثابتة القيمة.
التوسيم بشعار الوكالة/المنظمة	يجب أن تلتزم جميع الأنشطة والمنتجات بشروط التوسيم بالشعار الخاصة بالوكالة الأميركية للتنمية الدولية ومنظمة FHI 360.
تنمية القدرات	يتوجب على المنظمات المشاركة أن تخصص نسبة عشرة في المائة من ميزانيتها لتعزيز بنيتها التنظيمية و/أو توفير المساعدة الفنية أو تنمية القدرات لدواعي تنفيذ المبادرة المقترحة.
الموافقات المسبقة	تحتاج المعدات (التي تتجاوز قيمة الواحدة منها خمسة آلاف دولار) والسلع الأساسية المشروطة إلى موافقة مسبقة من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

<p>للهيئات ذات القيمة الثابتة: <u>الأحكام المتعلقة بالهيئات ذات القيمة الثابتة للمنظمات غير الحكومية - المرجع الإلزامي للفصل 303 من نظام التعليمات المحوسبة (usa.gov) (ADS)</u></p> <p>الهيئة ذات التكاليف القابلة للاسترداد: <u>الأحكام المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية غير الأمريكية - المرجع الإلزامي للفصل 303 من نظام التعليمات المحوسبة (usa.gov).</u></p> <p>التدقيق في شركاء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في لبنان: <u>USAID Lebanon Mission Order 15-03 2018.pdf</u> <u>PARTNER INFORMATION FORM AID 500-13 Final Revised.pdf (usa.gov)</u></p> <p>الامتثال لحظر العمل القسري في تنفيذ هبات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية <u>المذكرة الاستشارية للشركات التجارية المرتبطة بسلاسل التوريد في شينجيانغ - وزارة الخارجية الأمريكية</u></p>	<p>أنظمة الحكومة الأمريكية</p>
<p>تُقدّم التقارير السردية على أساس فصلي، بما في ذلك متطلبات الرصد والتقييم المتفق عليها على النحو المبين في اتفاقية الهيئة. ويتوجب رفع تقارير مالية شهرية في حالة الهيئات ذات التكاليف القابلة للاسترداد.</p>	<p>المتطلبات الخاصة بالتقارير</p>

• المنافسة

في ما يلي تفصيلٌ لعملية المنافسة خطوةً بخطوة:



٦. الإجراءات الأولية لتقديم الطلبات

في ما يلي الخطوات التفصيلية لتقديم الطلبات لبيان البرنامج السنوي لصندوق الاستجابة والإغاثة. تُنصح المنظمات المهتمة بالاطلاع على المنصات التابعة لمنظمة FHI 360 على مواقع التواصل الاجتماعي^١ و/أو صفحة المنظمة على موقع "دليل مدني" www.madani.org | [Daleel Madani \(daleel والاستجابة-CFRR\)](http://www.daleel-madani.org) - الصندوق المحفز للإغاثة والاستجابة- السنوي - www.madani.org للاطلاع على المستجدات المتعلقة ببيان البرنامج السنوي، بما في ذلك الأسئلة والأجوبة والتعديلات وفرص المشاركة في حلقات العمل الخاصة بالدعوة إلى تقديم الطلبات.

• ملف الطلب:

سيقوم LEB-CAAP بإجراء تقييم داخلي أولي للطلبات لتقييم ما إذا كان كل منها التطبيق شامل ويستجيب لمعايير الأهلية ل APS. فقط سيتم مراجعة الطلبات التي تستوفي جميع معايير الأهلية وتسجيلها من قبل المنح لجنة التقييم (GEC). تشمل المستندات التالية طلب المنحة:

- ✓ نموذج الطلب (انظر المرفق الأول)
- ✓ الميزانية التفصيلية، وسرد الميزانية (انظر المرفق الثاني)، ومصفوفة اختيار البائع إذا لزم الأمر (انظر المرفق الثالث)
- ✓ صفحة غلاف رئيسية من المنظمة موقعة من المسؤول المفوض بالتوقيع: يُطلب من المنظمة أن تُرفق بنموذج الطلب صفحة غلاف (تحمل ترويسة المنظمة) موقعة من قبل شخص مفوض وفق الأصول لتقديم طلب بالنيابة عن المنظمة وإلزام المنظمة بالطلب. (انظر المرفق الرابع)
- ✓ نسخ مصوّرة عن شهادة التسجيل والرقم المالي باللغة العربية (وقد يُطلب تقديم المستندات العربية الأصلية مع الترجمة الإنكليزية في مرحلة لاحقة).
- ✓ البيانات المالية المدققة للمنظمة لعام ٢٠٢١، إن وجدت. أو الميزانية السنوية الداخلية للمنظمة لعام ٢٠٢١ كوثيقة مطلوبة
- ✓ تقارير الرصد والتقييم بما في ذلك تفاصيل عن عدد المستفيدين الذين تمت خدمتهم والسنوي للمنظمة الميزانية (إن وجدت).

• شروط الطلب

- ✓ تُقبل الطلبات على أساس ورودها في دورة المراجعة الفصلية التي تُقدّم خلالها.
- ✓ يجب تقديم ملف الطلب الكامل عبر البوابة الإلكترونية لهبات صندوق الاستجابة والإغاثة من برنامج تسريع العمل المدني في لبنان LEB-CAAP (والتي سيتم مشاركتها في الأسبوع الثالث من شهر يوليو)، بحلول الموعد النهائي للمراجعة الفصلية المذكور أعلاه.
- ✓ يمكن تقديم الطلبات باللغة الإنكليزية أو العربية، مع تفضيل الإنكليزية.
- ✓ يجب احتساب التكاليف المدرجة في الميزانية بالدولار الأمريكي.
- ✓ كل طلب يُقدّم بأي صيغة أخرى لن يكون مؤهلاً للتقييم.

^١ منصات التواصل الاجتماعي - مقرر تفعيلها ابتداءً من 24 أيار

- حلقات العمل الخاصة بتقديم الطلبات إلى الصندوق

سيعقد البرنامج حلقات عمل فصلية عبر الإنترنت حول تقديم الطلبات خلال فترة مسابقة البيان السنوي. ستعقد هذه الحلقات باللغة العربية مع ترجمة فورية بالإنكليزية وبلغه الإشارة، وستوفر فرصة للمنظمات المهتمة لطرح الأسئلة وفهم أولويات الصندوق وعملية التقديم ومعايير الهبات بشكل أفضل. ستعقد ورش عمل الالتماس شخصياً في مناطق مختلفة في جميع أنحاء البلاد قبل ٣٠ يوماً على الأقل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات. سيتم نشر التواريخ والمواقع على دليل مدني قبل أسبوع واحد على الأقل من الحدث

سيتم الإعلان عن حلقات العمل المستقبلية بشأن الطلبات ونشر التحديثات المنتظمة على موقع دليل مدني ومنصات البرنامج على وسائل التواصل الاجتماعي. إن المنظمات المهتمة مدعوة لتأكيد حضورها عبر رسالة إلكترونية إلى LEBCAAP_CFRR@fhi360.org قبل 48 ساعة على الأقل من كل حلقة عمل.

- الأسئلة والأجوبة

يمكن توجيه الاستفسارات بصورة متواصلة عبر رسائل إلكترونية إلى LEBCAAP_CFRR@fhi360.org، مع ذكر عبارة "CFRR APS Q & A" في السطر الخاص بالموضوع. لن يتم الرد إلا على طلبات الاستيضاح الخطية، وستنشر الأسئلة والأجوبة الموحدة بانتظام على صفحات البرنامج عبر مواقع التواصل الاجتماعي كما سيتم تحميلها على صفحة حلقة عمل حول تقديم الطلبات على دليل مدني (Catalyst Fund for Relief and Response Solicitation Workshop). ([Questions and Answers | Daleel Madani \(daleel-madani.org\)](http://Questions and Answers | Daleel Madani (daleel-madani.org))).

- تعدد الطلبات و/أو الهبات

يُسمح بتقديم طلب واحد فقط لكل منظمة. ويمكن للمنظمات غير المقبولة أن تقدم طلبات أخرى في الجولات اللاحقة. لا يحق للمنظمات المستفيدة من الهبات التقدم بطلب للحصول على هبات متعددة في إطار البيان السنوي للصندوق. ولكن يمكنها التقدم بطلب للاستفادة من هبات أخرى من برنامج LEB-CAAP.

- الإطار الزمني

يعتمد الإطار الزمني لإجراءات منح الهبة على مدى تجاوب المنظمات المدرجة في قائمة الترشيح النهائية في وضع المقترحات الفنية والميزانيات بصيغتها النهائية وفي تقديم المستندات الداعمة وفق المطلوب.

٧. مرحلة ما قبل منح الهبة للمنظمات المدرجة في قائمة الترشيح النهائية

في ختام عملية الاختيار التي تجريها لجنة تقييم الهبات، سيعمل فريق البرنامج مع المجموعة النهائية من المنظمات المرشحة لبذل العناية الواجبة حيث ستثبت المنظمة أنها تملك القدرة التقنية لتنفيذ الهبة، وأنها تتبع النظم المالية والإدارية اللازمة للإفادة عن أوجه إنفاق الهبة. في هذه المرحلة، تعمل المنظمات المرشحة على ما يلي:

- إنجاز التقييم المالي السابق للهبة (الذي سيجريه موظفو البرنامج في زيارة ميدانية مقررّة إلى المنظمة)
- وضع اللمسات النهائية على نطاق المشروع المفصل والأنشطة وخطة الرصد والتقييم والتعلم بدعم من فريق البرنامج

- التفاوض على الميزانية النهائية وتقديم المستندات الداعمة عند الاقتضاء
- الحصول على معرف كيان فريد (UEI) عبر موقع Sam.gov الإلكتروني. (راجع المرفق الخامس للتعليمات)
- تقديم المستندات الداعمة لكل بنود الميزانية
- القوائم المالية المدققة، عند توفرها. (الترجمة الإنكليزية مستحسنة ولكنها غير إلزامية). إذا لم يتم التدقيق في الحسابات مؤخرًا، يجب إرفاق بيان بالإيرادات والنفقات والميزانية العمومية للسنة المالية السابقة.
- يجب على المنظمات التي تنال الهبة أن توقع على الشهادات والضمانات الخاصة بالوكالة الأميركية للتنمية الدولية
- الاستبعاد والتحقق من احتمال التمويل الإرهابي (من قبل البرنامج)
- الميزانية التفصيلية وسرد الميزانية.

● تقييم التكاليف

سيجري تحليل التكاليف/الأسعار كجزء من إجراءات العناية الواجبة. يجب أن تعي المنظمات ضرورة أن تكون الميزانية مفصلة بشكل كافٍ لإثبات معقولية التكاليف/الأسعار واكتمال معلوماتها، وأن الميزانيات التي تتضمن معلومات عن التكاليف/الأسعار غير معقولة أو غير مكتملة أو قائمة على منهجية ليست مدعومة على النحو المناسب قد تُعتبر غير مقبولة.

ملاحظة:

- لا يُسمح سوى بإدراج رواتب الموظفين اللّازمين لتقديم الخدمات أو البرامج المرتبطة مباشرةً بعمليات الإغاثة والاستجابة المتضمنة في المشروع المقترح للصندوق. يجب على المنظمة التي تحصل على الهبة أن تبيّن كيف يسهم الراتب المقترح بشكل مباشر في الاستمرار بتقديم الخدمات الراهنة أو توسيع نطاقها، ويجب أيضًا أن تبيّن خطط الاستدامة الخاصة بالنشاط المقترح، وذلك شرط موافقة برنامج LEB-CAAP.
- يُدرج الموظفون في الميزانية على أساس معدل الراتب الحالي المقترح لكل موظف.
- يجب ألا تتخطى قيمة الرواتب المقترحة نسبة 25% من الميزانية الإجمالية.
- يجب على المنظمات المشاركة أن تخصص نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من ميزانيتها الإجمالية لتعزيز بنيتها التنظيمية أو توفير المساعدة الفنية أو تنمية القدرات لدواعي تنفيذ المبادرة المقترحة و/أو تعزيز قدرتها على إنجاز مهمة الإغاثة والاستجابة بشكل عام.
- تُنصح المنظمات المشاركة بإدراج بنود تتعلق بتحسين التسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة في الميزانية باستثناء أعمال البناء.

بعد منح الهبة، يعمل برنامج LEB-CAAP مع المنظمات المستفيدة على النحو التالي:

● تقييم ودعم تنمية القدرات

سيعمل موظفو البرنامج على تيسير عمليات التقييم الفني الأساسية مع كل منظمة مستفيدة، وستكون هذه العمليات أساسًا لدعم المساعدة التقنية حسب الاقتضاء، خصوصًا في ما يتعلق بعمليات الرصد والتقييم والمساواة بين الجنسين والاندماج الاجتماعي. ويُعاد إجراء التقييم في نهاية المشروع لقياس التغيرات التي تكون قد تحققت.

• الرصد والتقييم

أثناء فترة التفاوض، سيعمل البرنامج مع المجموعة النهائية من المنظمات المرشحة للهيئة على وضع خطة للرصد والتقييم لتحديد كيفية تقرير مخرجات المشروع ونتائجه وتأثيراته الإجمالية، ومساعدة المنظمات المستفيدة من الهيئة على إدارة عملية جمع بيانات الأداء. وسيقدم البرنامج التوجيه والمساعدة للمنظمات المستفيدة للحرص على أن تتضمن خطة الرصد والتقييم ما يلي:

- مؤشرات واضحة للرصد والتقييم على أساس الأهداف والنتائج المتوخاة
- وحدة القياس
- مصادر المعلومات وأساليب جمعها
- وتيرة جمع البيانات والجدول الزمني لهذه العملية
- عضو فريق المشروع المسؤول عن ضمان توفر البيانات في الوقت المناسب
- خط الأساس والنقاط المرجعية والمستهدفات

بالإضافة إلى ذلك، سيزوّد البرنامج المنظمات بالمؤشرات ذات الصلة، في حال انطباقها، المعتمدة في خطته الخاصة لرصد الأداء، والتي يُطلب من الجهات المستفيدة وضع التقارير على أساسها. ويجب تقديم تقارير فصلية عن المؤشرات المعتمدة بعد تقديم الهيئة.

• تعميم المنظور الجنساني والشمول

سيقدم برنامج LEB-CAAP المساعدة الفنية اللازمة لدعم جهود كل المنظمات المستفيدة في تعميم المنظور الجنساني وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في خطة عمل المشروع، بالإضافة إلى توفير دعم تكميلي لتنمية القدرات من أجل ضمان أن تصمم وتنقذ الجهات المستفيدة برامج تحقق استراتيجيات الإدماج والشمول المقترحة.

• التنسيق بين المنظمات المستفيدة

يتوجب على المنظمات المستفيدة من الهيئات أن تشارك في "اجتماعات لكافة المنظمات المستفيدة"، وهي لقاءات تهدف إلى تحسين التواصل والتعاون بين تلك المنظمات، والمساعدة على تحفيز الحوار والتوافق حول مختلف مبادرات المجتمع المدني.

٨. تعاريف

في ما يلي بعض من أبرز المصطلحات والمفاهيم المذكورة في بيان البرنامج السنوي:

الفئات المهمشة

تعني الأشخاص المحرومين عادةً من الاستفادة بشكل كامل من الحماية القانونية أو المشاركة الاجتماعية والاقتصادية ومن البرامج، سواء في الممارسة العملية و/أو من حيث المبدأ، وذلك لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياسية أو غيرها من الأسباب المتعلقة بالسياق. وتشمل هذه الفئات، على سبيل المثال لا الحصر، ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء والشباب وأفراد مجتمع الميم وما شابه.

الإدماج

وهو ضمان المساواة في الوصول إلى الفرص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لجميع الناس، بصرف النظر عن الاختلافات في خصائصهم الشخصية أو هوياتهم.

الشمول

عملية تجري فيها الاستجابة للاحتياجات المتنوعة لدى جميع المتعلمين وتلبيتها من خلال زيادة المشاركة في التعلم والثقافات والمجتمعات المحلية والحد من الاستبعاد عن التعليم وداخل هذا المجال.

النوع الاجتماعي: مجموعة الأدوار والحقوق والمسؤوليات والاستحقاقات والواجبات المحددة اجتماعيًا للإناث والذكور وغيرهم داخل المجتمعات.

مجتمع الميم (أي المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين واللاجنسيون): تشير هذه المصطلحات إلى الأشخاص الذين تختلف ميولهم أو هوياتهم الجنسية عن التوقعات التقليدية من الذكور أو الإناث في مجتمعات معينة. ويشار إليهم أيضًا بالأقليات الجنسية والجنسانية.

الإعاقة: اعتلالات بدنية أو عقلية أو فكرية أو حسية طويلة الأمد قد تؤدي، عند تفاعلها مع حواجز مختلفة، إلى عرقلة قدرة الشخص على المشاركة بشكل كامل وفعال في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٩. إخلاء مسؤولية

- يحق لمنظمة FHI 360 إلغاء الدعوة لتقديم الطلبات وعدم منح أي هبة
- يحق لمنظمة FHI 360 أن ترفض أيًا من الردود التي تستلمها أو كلها
- تحتفظ FHI 360 بالحق في استبعاد أي عرض في حال عدم التزام صاحب الطلب بتعليمات الدعوة.
- تتوقع FHI 360 منح نحو ست /٦/ هبات فرعية في كل جولة، ولكنها تحتفظ بالحق في إصدار هبات جديدة ومن الممكن أن تستنفذ أموال الصندوق قبل نهاية السنة.
- يعطي بيان البرنامج السنوي تعريفًا للمتطلبات لا أكثر، وهو مجرد دعوة لتقديم الطلبات ولا يلزم منظمة FHI 360 قانونًا بقبول أي من الطلبات المقدمة بشكل كلي أو جزئي. وليست المنظمة ملزمة باختيار الطلب ذي الكلفة الأدنى.

- تحتفظ المنظمة بالحق في التفاوض بشأن التكاليف و/أو نطاق الأنشطة مع أي منظمة تتقدم بطلب الحصول على الهبة.
- لا تعيد منظمة FHI 360 للمنظمات التي تقدّم الطلبات التكاليف المترتبة عن إعداد الطلب وتقديمه. وتقع جميع تكاليف التحضير والتقديم على عاتق المنظمة المعنية.
- تحتفظ منظمة FHI 360 بالحق في إصدار الهبات على أساس التقييم الأولي للعروض بدون الحاجة إلى مزيد من المناقشة.
- قد تختار منظمة FHI 360 منح هبة تغطي جزءاً من الأنشطة المطروحة فقط، أو إصدار عدة هبات بناءً على أنشطة الدعوة.
- تحتفظ منظمة FHI 360 بالحق في التغاضي عن نواقص بسيطة في المقترحات المقدمة يمكن تصحيحها قبل إصدار قرار الهبة من أجل تشجيع المنافسة.
- تحتفظ منظمة FHI 360 بالحق في تمويل أو عدم تمويل أيّ من الطلبات التي تستلمها.
- تحتفظ منظمة FHI 360 بالحق في التحقق من الجهات المانحة المرجعية التي تذكرها المنظمة في طلبها.